

مدونة سلوك أعضاء مجلس إدارة شركة كهرباء محافظة إربد

مقدمة :

شركة كهرباء محافظة إربد هي مؤسسة عامة وطنية وحتى تتمكن الشركة من تحقيق أهدافها ، ومن أجل توضيح المعايير الأخلاقية المهنية التي يجب أن يتحلى بها رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة كهرباء محافظة إربد ، تسعى الشركة الى التحلي بأعلى معايير الحاكمة ، بما يضمن تحقيقها لأهدافها في بيئة تتميز بالشفافية والنزاهة.

المادة (1) التسمية

تسمى هذه المدونة ، مدونة سلوك أعضاء مجلس إدارة شركة كهرباء محافظة إربد

المادة (2) أهداف المدونة

- 1) تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في أعمال الشركة.
- 2) منع حدوث تعارض بالمصالح بين المصلحة العامة والمصالح الشخصية .
- 3) تحديد السلوك المهني المرغوب فيه لدى أعضاء مجلس الإدارة ، بما يعزز المسائلة النزاهة والشفافية في المؤسسة ، ويوفر بيئة واقية من الفساد .
- 4) تعزيز ثقة الجمهور والشركاء وجميع المتعاملين بكفاءة الشركة
- 5) تجنب كل ما من شأنه الإضرار بصورة الشركة وسمعتها .
- 6) تعزيز عمل الشركة وقدرتها في تحقيق اهدافها .

المادة (3) الفئات الخاضعة للمدونة

تسري هذه المدونة على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة (4) المبادئ العامة لمدونة السلوك

أ- الشفافية : اعتماد العلنية في أعمال الشركة بما يشمل توفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن أنشطة الشركة المختلفة وقراراتها وسياساتها والمسائل الجوهرية الأخرى، وتمكين الشركات والعملاء وأصحاب المصالح والجهات الرسمية ذات العلاقة من الوصول إلى هذه المعلومات بكل سهولة .

ب- النزاهة : العمل بأمانه واخلاص في تأدية المهام وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية ، والتصريح المباشر في حالات نشوء تضارب المصالح ، والكشف عن التجاوزات والمخالفات في حال الاطلاع عليها ، وعدم استخدام المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بحكم طبيعة العمل بطريقة غير صحيحة أو لأغراض شخصية .

ج- المساءلة : أن يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية ما يسند إليه من أعمال وما يترتب عليها من مهامه خضوعه للمساءلة وفقاً لأحكام القانون .

د- الفاعلية : حضور جلسات مجلس الادارة واللجان المنبثقة عنها والمشاركة في نقاش البنود المطروحة على اجتماعات المجلس واللجان .

هـ- الاستقلالية : أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة قراراتهم بناء على المصلحة الفضلى للشركة وليس لخدمة مصالح شخصية.

و- الحيادية : التصرف بعيداً عن التحيز أو التمييز والتعامل مع كافة المتعاملين مع الشركة كافة بموضوعية ومساواة .

ز- سرية المعلومات

- على أعضاء مجلس الإدارة أثناء عضويتهم أو بعدها عدم الإفصاح عن أية معلومات سرية خاصة بالشركة سواء تحقق من ذلك الإفصاح مصلحة شخصية أو لم يحققها .
- على أعضاء مجلس الإدارة عند انتهاء كل دورة إعادة كافة الوثائق التي بحوزتهم السرية التي تتعلق بالشركة إلى إدارة الشركة أو التخلص منها بطريقة تضمن حفظ سريتها .
- على أعضاء مجلس الإدارة عند الرغبة بالإفصاح عن موضوع يتعلق بالشركة لطرف آخر ، يجب عليه الالتزام بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بذلك وبيان هوية الطرف الآخر والهدف من الإفصاح ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة الإفصاح قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الإدارة ، ويسري ذلك على من يحضر اجتماعات مجلس الإدارة من دون أعضاء المجلس .



- المادة (5) : القواعد الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالشفافية**
- أ- يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة التي تضمن حق المتعاملين والمساهمين في الوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات .
- ب - يضمن مجلس الإدارة علنية السياسات والتعليمات واللوائح الداخلية ، وتوفير المعلومات ذات العلاقة وفق لآلية محددة توضح المعلومات التي يجب توفيرها ، والأوقات التي يجب توفيرها فيها ، والنتائج القانونية المترتبة على عدم توفيرها .
- ج - يضمن مجلس الإدارة أن تكون المعلومات التالية متوفرة ومنشورة حسب الاصول ومن خلال الموقع الالكتروني للشركة وهي :
- 1-الهيكل التنظيمي للشركة.
 - 2-اسماء اعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم ، والمدير العام .
 - 3-التقرير السنوي للشركة يحتوي على كافة البيانات المطلوب الإفصاح عنها حسب تعليمات هيئة الاوراق المالية.
 - د - يعمل أعضاء مجلس الإدارة على تعزيز السلوك المهني والأخلاقي لموظفي الشركة .
 - هـ - يعمل مجلس الإدارة على تشجيع الموظفين على التبليغ عن أية مخالفات للقوانين والتشريعات السارية ومدونة قواعد السلوك ، إلى المسؤول حسب التسلسل الإداري .
 - و- إضافة إلى التزامات الإفصاح الواردة في القوانين السارية ، يلتزم رئيس مجلس إدارة الشركة بالإفصاح كتابة خلال فترة أسبوع واحد من تاريخ التعيين عن ما يلي :- :
- 1- بيان ان كان له حصص أو أسهم او اي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها المصرح في أي من الشركات أو الصناديق ، وبشكل عام الجهات التي تخضع لرقابة الشركة ، أو تمارس عليه الشركة ، بشكل عام ، أي نوع من أنواع الرقابة .
 - 2- بيان أية حصص أو أسهم ، وبشكل عام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها المصرح في أي مزود بضائع و/أو خدمات للشركة .
 - 3- بيان أية حصص أو أسهم ، وبشكل عام أية مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة يملكها زوج أو زوجة المصرح أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، في أي من الأشخاص / الكيانات المذكورة أعلاه .
 - 4- أية مصلحة مالية قد تتأثر من أية عمليات أو أية قرارات أو تصرفات تبشرها أو تشارك فيها الشركة .

م.ع.م
إربد

ز - يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي منهم ، أو لأزواجهم ، أو اقربائهم من الدرجة الأولى ، في أي عقد أو مشروع أو ، بشكل عام ، في أية صفقة أو تعامل تجاري لأي منهم مع الشركة ، وتحظر في هذه الحالة على العضو المعني ، المشاركة في أية مداورات تتعلق بالعقد أو الصفقة المذكورة أو المشاركة في التصويت على اقرارها أو على أي أمر يخصها .

ح - يتعهد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح في أسرع وقت ممكن عن أي تغيير يطرأ على استقلال أحد الأعضاء ، أو أي تغيير يطرأ على أي من المعلومات الواردة أعلاه .

ط - يلتزم عضو مجلس الإدارة بأن يفصح عن أية مصالح له بشأن أي موضوع قبل نقاشه ، واتخاذ قرار بشأنه في مجلس الإدارة أو احدى لجانته .

ي - يتعهد عضو مجلس الإدارة بعدم المشاركة في أية مداورات أو تصرفات أو قرارات يكون له فيها مصلحة خاصة ويلتزم رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث بالتصدي لأي تنازع واقعي أو محتمل في المصالح ناتج من أي من الحالات المحددة أعلاه ، وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المعني ، فيلتزم بهذه الحالة برفع الأمر للجنة الحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة التي تلتزم باتخاذ التدابير اللازمة .

ك - يضمن مجلس الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات ذات العلاقة باختيار أو تعيين الموظفين ، أو ترفيعهم ، أو تدريبهم ، أو مكافأتهم ، أو تقييمهم ، أو نقلهم ، أو انتدابهم ، أو إعارتهم ، أو أي من الأمور المتعلقة بأعمالهم ، وتتم بشفافية ونزاهة مطلقة وبمناى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو الاعتبارات النفعية والشخصية ، ودون أي تمييز مبنى على النوع الاجتماعي ، أو العمر ، واتباع أسس الاستحقاق والجدارة والتنافسية .

ل - يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالامتناع نهائياً ، سواء بشكل مباشرة أو غير مباشرة عن القيام بأي معاملة تفصيلية لأي شخص أو مؤسسة من خلال الوساطة والمحسوبية .

م - يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ الجهات المختصة بحالات التهديد أو الغش أو الفساد أو الاستغلال .

ن - الامتناع عن الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأي عمل آخر يتعارض مع أهداف الشركة أو طبيعة مهامها .

س - يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم استخدام أصول الشركة أو مواردها ، أو منصبهم في مجلس الإدارة أو المعلومات التي يتحصلون عليها بحكم عضويتهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مكاسب شخصية ، أو عائليه ، أو مكاسب مادية ، قبول أية هدية أو مكافأة أو منحة .

ع - اعتماد مجلس الإدارة السياسات التي تضمن نزاهة الشركة .

ف - يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالحيادية عند اتخاذ أي قرار أو تصرف بشأن أي نوع بين جهتين تخضع إحداها أو كلاهما لرقابة الشركة . كما يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالحيادية والمهنية ومراعاة العدالة والانصاف ومصالح الشركة ومصالح الاقتصاد الوطني عند اتخاذ أي قرار أو تصرف من شأنه تغليب مصلحة جهة ما خاضعة لرقابة الشركة على مصلحة جهة أخرى .

ص - يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بإتباع المعايير الموضوعية ذاتها عند التعامل مع الجهات الخاضعة لرقابة الشركة كافة أو المتعاقدة معها دون تمييز أو محاباه.

المدير
L

Handwritten signature

Handwritten signature

إربد - الأردن

تلفون: + ٩٦٢ ٢ ٧٢٠١٥٠٠

+ ٩٦٢ ٢ ٧٢٠١٥٥٥

فاكس: + ٩٦٢ ٢ ٧٢٤٥٤٩٥

ص.ب: (٤٦) رمز بريدي ٢١١١٠